

## قرار وزير التجارة والصناعة

رقم (٧٥٦) لسنة ٢٠٠٨

### وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته. وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتولى وزير الصناعة الإختصاصات المنصوص عليها فى المواد من ١٣ الى ١٥ والمواد ٢١ ، ٢١ ، ٢٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ . وعلى القرار الجمهورى رقم ( ٣٥٠ ) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية . وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ( ١٣ ) لسنة ٢٠٠٦ بتفويضنا سلطات رئيس الجمهورية فى مباشرة الإختصاصات المنصوص عليها فى المادتين ١ ، ٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ . وعلى قرارنا رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٨ بتكليف السيد رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية بعرض التشكيل المقترح للجنة إلغاء التراخيص المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ . وعلى مذكرة الهيئة العامة للتنمية الصناعية بالتشكيل المقترح للجنة إلغاء التراخيص .

### قرر

#### مادة أولى :

تشكل لجنة إلغاء التراخيص الصناعية المنصوص عليها بالمادة ٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته على النحو التالى :

- |        |  |
|--------|--|
| رئيساً | ١ . م / نائب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية لقطاع الخدمات الصناعية                    |
|        | ٢ . م / نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة                                   |
|        | ٣ . م / ممثل عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بدرجة رئيس إدارة مركزية على الأقل         |
|        | ٤ . م / رئيس غرفة الصناعة المختصة بالنشاط بإتحاد الصناعات المصرية                          |
|        | ٥ . م / ممثل لوزارة التنمية المحلية بدرجة رئيس إدارة مركزية على الأقل                      |
|        | ٦ . م / رئيس الإدارة المركزية للسياسات والتنسيق بالهيئة العامة للتنمية الصناعية            |
|        | ٧ . عضو مجلس الدولة عن إدارة الفتوى والتشريع المختصة بالصناعة                              |
|        | ٨ . م / مدير عام الشؤون القانونية بالهيئة العامة للتنمية الصناعية                          |
|        | ٩ . م / رئيس الإدارة المركزية للموافقات والتراخيص الصناعية بالهيئة العامة للتنمية الصناعية |
- مقرراً

#### مادة ثانية :

تختص اللجنة بإبداء رأيها يعرض عليها من الإدارة المركزية للموافقات والتراخيص الصناعية بالهيئة العامة للتنمية الصناعية بشأن طلبات إلغاء التراخيص الممنوحة وفقاً لأحكام قانون الصناعة رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ وتعرض توصيات اللجنة علينا للإعتماد بعد سماع أقوال صاحب الشأن على النحو المنصوص عليه بالمادة ٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الصناعة الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٨ .

#### مادة ثالثة :

يكون التظلم من قرار إلغاء الترخيص المنصوص عليه فى المادة ١٠ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بكتاب يقدمه صاحب الشأن إلى الهيئة العامة للتنمية الصناعية خلال ٦٠ يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الإلغاء على أن يتضمن هذا الكتاب أسباب التظلم.

#### مادة رابعة :

تشكل لجنة للفصل في هذه التظلمات وذلك على النحو التالي :

- رئيساً
- أعضاء
- مقررأ
١. م / رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية
  ٢. م / رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة
  ٣. م / رئيس إتحاد الصناعات المصرية
  ٤. م / نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للمتابعة الفنية والتنسيق
  ٥. م / أمين عام وزارة التنمية المحلية
  ٦. مدير عام الشؤون القانونية بوزارة التجارة والصناعة
  ٧. عضو مجلس الدولة عن إدارة الفتوى والتشريع المختصة بالصناعة
  ٨. م / رئيس الإدارة المركزية للسياسات والتنسيق بالهيئة العامة للتنمية الصناعية
  ٩. م / رئيس الإدارة المركزية للموافقات والتراخيص الصناعية

#### مادة خامسة :

للجنة الفصل في التظلمات إستدعاء المتظلم لسماع أقواله ولها أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة وترفع اللجنة تقريرها إلينا خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم على ان يكون القرار برفض التظلم مسبباً ويخطر المتظلم بهذا القرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

#### مادة سادسة :

ينشر هذا القرا فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.